انقطاعا في عرف النظار لئلا يطول الكلام بالانتقال من دليل الى دليل
والغرض وهو اظهار الصواب لا يحصل وفيه نظر واما قصة الخليل عليه السلام
فان الحجة الاولى وهو قوله ربي الذي يحيي ويميت كانت ملزمة واللعين
عارضه بامر باطل وهو قوله انا احيي واميت فالخليل صلى الله عليه وسلم انما انتقل دفعا للاشتباه
والتلبيس على القوم انتقل الى علة لا يكون فيها اشتباه اصلا ولا نزاع
في جواز مثل هذا الانتقال والثالث كقولنا الكتابة عقد يحتمل الفسخ
بالاقالة فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع بالخيار والاجارة فانه
اذا باع عبدا بشرط الخيار يجوز اعتاقه بنية الكفارة وكذا اذا آجر عبدا
ثم اعتقه بنيتها فان قيل عندي لا يمنع هذا العقد الصرف الى الكفارة بل
يمنع نقصان الرق فنقول الرق لم ينتقص ونثبت هذا اي عدم نقصان
الرق بعلة اخرى كما نقول الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصان في
الرق فان الاشتباه بالعلة الاولى فهو نظير الرابع من الانتقالات
كما نقول احتمال الفسخ دليل على ان الرق لم ينتقص وكلاهما صحيحان
والرابع احق لان العلة التي اوردها يكون تامة في قطع الشبهات
بلا احتياج الى شيء اخر وان انتقل الى حكم لا حاجة اليه او الى علة
لا اثبات حكم لذلك فهو باطل تكملة وهي تشتمل على ابواب
وفصول فصل في الحجج التي تصلح للدفع دون الاثبات
وتلقيبها بالقاصرة اولى من تلقيبها بالفاسدة اذ لا خلاف في صحتها
نظرا الى الاثبات منها الاستصحاب وهو الحكم ببقاء امر كان في

(هامش: مع ان هذا نظير الرابع [illegible] / وجه النظر انه لما كان الغرض اظهار الصواب [illegible] / لزم جواز الانتقال لان الغرض [illegible] الاشتباه [illegible] / دليل [illegible] وليس [illegible] / دليل آخر الى [illegible] منه)

(هامش: [illegible] التنقيح [illegible] والفصول / [illegible] منه)

179

في الزمان الاول ولم يظن عدمه وهو حجة عند الشافعي والمزني وابي
بكر الصيرفي خلافا للحنفية والمتكلمين في كل شيء نفيا كان او اثباتا
ثبت بتحقيقه بدليل ثم وقع الشك في بقائه ان لم يقع ظن بعدمه حجة للدفع وعندنا
ينبغي ان لا يثبت حكم وعدم الحكم مستند الى عدم دليله والاصل في
العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود لا للاثبات كحيوة المفقود
فحيوة المفقود عنده لا عندنا لان الارث من باب الاثبات فلا يثبت به
اي بالاستصحاب ولا يورث لان عدم الارث من باب الدفع فيثبت به
والصلح عن الانكار اي مع انكار المدعى عليه لا يصح عنده لان
عدم براءة الذمة وهي الاصل حجة على المدعي بمنزلة اليمين
فلا يصح الصلح كما لا يصح بعد اليمين وليس هذا حجة لدفع الحق
حتى يكون مسموعا بالاتفاق وانما هو الالزام المدعي واثبات
واثبات براءة المدعى عليه وعندنا يصح الصلح لانا قلنا ان الاستصحاب
لا يصلح حجة للاثبات فلا يكون براءة الذمة حجة على المدعي فيصح ويجب
البينة على الشفيع عندنا على ملك المشفوع به اذا انكره المشتري لان
ملك الشفيع الدار المشفوع بها ثابت بالاستصحاب فلا يكون
حجة للمشتري فيجب البينة على الشفيع على ملك المشفوع بها لا عنده
واذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر ولا يدري انه دخل ام
لا فالقول للمولى عندنا لان العبد تمسك بالاصل وهو عدم
الدخول وهو الاصل فلا يصلح حجة لاستحقاق العتق على المولى لان

(هامش: من هنا ظهر وجه العدول عن عبارة الوجوب الواقعة في التنقيح الى التحقيق منه)

(هامش: لا بد من هذا القيد وقد اهمله صاحب التنقيح منه)

(هامش: [illegible] كتبه التنقيح منه)

Copyright © King Saud University